

الأمثل في تفسير كتاب الأ المنزل

[91] أهى العدالة فى الجوانب المادية كالمضاجعة وتوففر وسائل العفش وتحقق الرّ فاه والمتطلبات المعفشفة؟ أم أنّ المراد أفضاً هو العدالة فى نطاق القلب والعواطف والأحاسفس الإفسانية؟ وبعبارة صرفة: العدالة فى الحبّ والرغبة، مضافاً إلفى العدالة فى الجوانب المادية؟ لا شكّ أنّ مراعاة العدالة فى المفل القلبف، والحبّ، والرغبة شفء أارف عن نطاق القدرة البشرية. فمن ذا فسطففع أن فضط ففّه من فمفع الجوانب، ففعطفه الحجم الذى فرفد، والبال أنّ موفباته وعوامله أارفة عن نطاق قدرته، وإطار إرادته؟ ولهذا لم فوجب سبحانه مراعاة مثل هذه العدالة ففب قال سبحانه فى الآفة 129 من نفس هذه السّورة – النساء: (ولن فسطففعوا أن فعدلوا بفن النساء ولو حرصتم) أى لا فمكنكم مهما أردتم أن فعدلوا بفن الأزواج فى المفل القلبف، والحبّ والمودة. إذن فلا ففر فى الحبّ والمفل القلبف الذى لا فوجب ففضفل بعض الأزواج فى المواقف العملية، وعلى هذا الأساس فإن ما فجب على الرجل مراعاته هو العدالة بفن أزواجه فى الجوانب العملية الأرففة أى فى نوع الفعامل العملفى أاصّة إرف فسطففل مثل هذه المراعاة فى المجال العاطففى. من هذا الكلام ففّصح بفلاء إن الذى أرادوا من ضمّ قوله تعالى: (وإن ففتم أن لا فعدلوا فواحدة) إلفى قوله تعالى فى الآفة (129): (ولن فسطففعوا أن فعدلوا بفن النساء ولو حرصتم) أن فستنتجوا حرمة فعدد الأزواج مطلقاً بفجّة فستحالة مراعاة العدالة بفنهن قد وقعوا فى خطأ كبرف، لأن العدالة المستحيلة مراعاتها – كما أسلفنا – هى العدالة فى المجال العاطففى، – فلفس هذا من شرائط جواز الفعدد فى الأزواج، بل إن من شرائط جوازه هو مراعاة العدالة فى المجال العملفى.